الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2006/L.27/Add.1
14 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٤ من جدول الأعمال
تطوير التكنولوجيات ونقلها

تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والعشرين أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٢

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يقرر* التمديد لسنة واحدة فترة عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، ويشمل ذلك العضوية الحالية للفريق؛

٢- *يقرر* أن يحيل نص مشروع مقرر (انظر المرفق) (كله بين قوسين معقوفين) على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه أثناء دورتها السادسة والعشرين بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

المرفق

[مشروع مقرر مقترح من الرئيسين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يُشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرة ٢(ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يُشير إلى مقرراته ٤/م أ-٧، و٦/م أ-١٠، و٦/م أ-١١،

وإذ يُرحّب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا منذ إنشائه وحتى الآن من تقدم في أعماله وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة بموجب الإطار،

وإذ يلاحظ المجموعة الواسعة من الإجراءات والشراكات الهامة التي أقامها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجه والتي تساهم في تطوير ونقل ونشر تكنولوجيات سليمة بيئياً، وذلك بطرق منها البرامج المشتركة للبحوث والتطوير،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من تقدم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة أو مُعززة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيا بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُسلّم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية لأغراض التخفيف والتكيف،

وإذ يؤكد أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،

وإذ يُسلّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية وبخاصة من خلال الشراكات بين القطـــاعين العام والخاص يمكنه أن يزيد في حفز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيف، وأن يقلّل من تكاليفها،

[وإذ يؤكـــد كذلك أن التطوير والحصول السريعين على التكنولوجيات السليمة بيئياً يتطلب استجابات مناسبة لمسائل التطوير، والكلفة، والملكية، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بهذه التكنولوجيات،]

[وإذ يُسلّم كذلك بأن المخصصات المالية الحالية والترتيبات المؤسسية القائمة في شكل الصندوق الخاص بـــتغير المـــناخ وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية تُعتبر غير كافية لإنجاز تطوير للتكنولوجيا ونشرها وتوزيعها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،]

[وإذ يسلّم كذلك بوجود مجال لتعزيز الترتيبات المؤسسية الحالية لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا،]

١- يقـــرّ بـــأن المواضـــيع الخمســـة المدرجة في الإطار وبنية وتعاريف وغرض الإطار الحالي لنقل التكنولوجيا ما زالت تُشكل أساساً صلباً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤؛

٢- *يعـــتمد* مجموعـــة إجراءات تعزيز التنفيذ في مجالات المواضيع الخمسة لإطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي المجالات الواردة في مرفق[(١)] هذا المقرر، ويرى أن هذه الأنشطة تُكمّل الإجراءات المحددة في الإطار الحالي لنقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ كأساس يستند إليه [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] في وضعه برامج عمله المقبلة؛

[الخيار ١

٣- *يوافـــق* على إعادة تكوين فريق خبراء معنيٍ بنقل التكنولوجيا يكون فريقاً معزَّزاً، وذلك على النحو المبيّن في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ والمعدّل بهذا المقرر وبالاختصاصات المنقحة المرفقة به؛

٣ مكـــرر- *يوافق* على القيام في دورته السابعة عشرة (أو الثامنة عشرة) باستعراض التقدم الذي يحرزه فريق الخبراء واختصاصاته، بما في ذلك وضعه واستمراره عند الاقتضاء؛]

[الخيار ٢

٣- *يُقـــرر* إنشـــاء مجلـــس تطويـــر ونقـــل التكنولوجيا كهيئة دائمة تحت إشراف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛]

---

(١) هذا المرفق الذي يتضمن خيارين يشار إليه باعتباره التذييل الأول في هذه الوثيقة.

٤- *يعتمد* اختصاصات [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] كما وردت في تذييل[٢] هذا المقرر، وذلك بهدف تعزيز ومعالجة الحاجة الماسة إلى تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمساهمة بالتالي في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

[٥- *يطلب* إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يُقدّم برنامج عمله المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كي تعتمده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين، بالنظر إلى مجموعة الإجراءات الممكنة المدرجة في التوصيات المشار إليها أعلاه والمواضيع الفرعية الجديدة الأربعة لإطار نقل التكنولوجيا؛]

[الخيار ١

٦- يقرر بدء النفاذ فوراً لمجموعة إجراءات تطبيق إطار نقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية على أن توضع في الاعتبار المادة ٤-٥ من الاتفاقية بشأن التزامات البلدان المتقدمة النمو الأطراف بشأن نقل التكنولوجيات؛]

[الخيار ٢

٦- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يتولى عند وضع برنامج عمله الأول الاضطلاع بأنشطة المتابعة الفورية المحددة في الفرع الخامس من التقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٦؛]

٧- يطلب إلى [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] أن يتولى، بمساعدة من الأمانة، التشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يطلب معلومات عن قدراتها وإمكاناتها لدعم أنشطة معينة من الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الواردة في المرفق الثاني في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين] [مؤتمر الأطراف في دورته القادمة]؛

٨- يحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن "إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ" عند الاضطلاع بتقييماتهم لحاجاتهم من التكنولوجيا؛

٩- يحث الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، على تقديم المساعدة التقنية والمالية بحسب الاقتضاء عن طريق برامج التعاون القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف ولدعم الجهود التي يبذلها الأطراف في تنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الثاني في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5 وذلك لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

---

(٢) يشار إلى هذا التذييل باعتباره التذييل الثاني في هذه الوثيقة.

١٠- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وأنشطة أخرى تضم مبادرة تكنولوجيا المناخ على تقديم الدعم التقني والمالي إذا كان بوسعها ذلك إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعيين حاجاتها من التكنولوجيا ومواصلة تحديد هذه الحاجات والمساعدة على ترتيبها بحسب أولوياتها؛

[الخيار ١

١١- يحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على توفير البيئة التمكينية للصناعة والأوساط البحثية بواسطة مجموعة من الأدوات مثل تسعير الكربون، وضريبة الكربون، ورخص الاتجار بالكربون، وعقود الكربون [، والإعفاء الضريبي، وتأمين تصدير التكنولوجيا أو القروض، والدعم]، و/أو ضمناً من خلال التنظيم بهدف تقديم الدعم مباشرة للبحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة؛ ورفع مستوى الدعم لمشاريع البحوث والتطوير والتجريب في المؤسسات البحثية العامة وفي القطاع الخاص؛ وتقديم الدعم لإضفاء الطابع التجاري في مرحلة مبكرة على استثمارات في بعض القطاعات]؛

[الخيار ٢

١١- يحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على توفير البيئة التمكينية للصناعة والأوساط البحثية بواسطة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحفز على إيجاد سبل جديدة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة؛ ورفع مستوى الدعم لمشاريع البحوث والتطوير والتجريب في المؤسسات البحثية العامة وفي القطاع الخاص؛ وتقديم الدعم لإضفاء الطابع التجاري في مرحلة مبكرة على الاستثمارات في بعض القطاعات]؛

[١٢- يقرر إنشاء صندوق اقتناء التكنولوجيا المتعدد الأطراف وذلك إلى جانب آليات التمويل الحالية بغية تمويل التطوير والنشر والتوزيع والنقل للتكنولوجيات في البلدان النامية بجملة وسائل منها شراء حقوق الملكية الفكرية؛]

[١٢ مكرر- يقرر كذلك أن ينشئ في الدورة الثالثة عشرة الصيغ والإدارة الرشيدة لتشغيل صندوق اقتناء التكنولوجيا المتعدد الأطراف، ويطلب إلى الأطراف أن يقدموا وثائق تتعلق بالصيغ والبنية بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛]

١٣- يطلب إلى [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] أن يتناول في برنامج عمله الأول [مسائل تتصل بـ] وضع [معايير] [مؤشرات] للرصد والأداء بغية القيام بانتظام برصد وتقييم الفعالية والأثر والتقدم المحرز في تنفيذ مجموعة إجراءات تعزيز تطبيق إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك [إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة كي تعتمده] [في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين؛]

[الخيار ١

١٤- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات من خلال البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير لتمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من رصد التقدم في تطبيق هذا الإطار؛]

[الخيار ٢

١٤- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات من خلال البلاغات الوطنية، ووثائق الكيانات، وغيرها من التقارير لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم في تنفيذ هذا الإطار؛]

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تيسِّر تنفيذ إجراءات تعزيز تطبيق إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ والمفصل تفصيلاً أكثر في مرفق هذا المقرر، وأن تيسرّ كذلك أعمال [مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا] [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات الدولية المعنية، والمبادرات، والعمليات الحكومية الدولية.]

التذييل الأول

[الخيار ١

[انظر المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5][(١)]

الخيار ٢

[مجموعة من الإجراءات لتعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية[(٢)]

ألف – الغرض

١- يتمثل الغرض من هذه الإجراءات التكميلية في تعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لضمان تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (ويُشار إليه فيما يلي باسم إطار نقل التكنولوجيا).

باء – النهج العام

٢- إن النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية العملية يتطلب الأخذ بنهج متكامل ذي توجه قطري يُتبع على المستويين الوطني والقطاعي. وهذا ينبغي أن يشمل التعاون فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والأوساط المانحة والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث)، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، والمعلومات المتصلة بالتكنولوجيا، والبيئات التمكينية، وبناء القدرات، وآليات نقل التكنولوجيا.

جيم – المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات المعقولة والفعالة

١- الاحتياجات للتكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٣- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُشجَّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي لم تجرِ أو تُنجز بعد العمليات الخاصة بتقييم احتياجاتها للتكنولوجيا على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وعلى أن تتيح للأمانة التقارير الخاصة بهذه العمليات لإدراجها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

---

(١) يتضمن المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5 توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التي أيدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والعشرين.

(٢) لم يتم تحرير محتوى الخيار الثاني لأنه قُدم من مجموعة من الأطراف.

(ب) تُشجَّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية الثانية وغيرها من التقارير الوطنية معلومات مُحدَّثة عن احتياجاتها للتكنولوجيا وعلى إتاحة هذه المعلومات للأمانة؛

(ج) يُطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً توليفياً (تقارير توليفية) للمعلومات المذكورة في الفقرة ٣(أ) و(ب) أعلاه لكي ينظر فيه (فيها) مؤتمر الأَطراف؛

(د) يُطلب من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفِّذة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، والأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تقدم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول دعماً لبناء قدراتها على إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا والإبلاغ عن هذه العمليات واستخدامها؛

(هـ) يُطلب من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، بتحديث الدليل الخاص بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذة في اعتبارها الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليفي المتعلق بالاحتياجات للتكنولوجيا الذي أعدته الأمانة، مع إدراج إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف، وأن تُعمم الدليل المحدَّث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وغير ذلك من الوسائل وبمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩، بإعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرة تكنولوجيا المناخ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، وأن تُعممه على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(ز) يُطلب من الأمانة أن تتيح نتائج عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة ودروس مستفادة من عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ح) يُطلب من الأمانة تقديم معلومات مُحدَّثة بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات للتكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته اللاحقة حسب الاقتضاء؛

(ط) يُدعى مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكَّلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٢- المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

٤- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع بالاستناد إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) يُطلب من الأمانة:

`١` الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه وزيادة تطويره، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات الزبائن؛

`٢` دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة بغية زيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى الأطراف من البلدان النامية؛

`٣` تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين هذه المراكز عن طريق تنظيم اجتماعات للخبراء؛

`٤` تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

`٥` تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ب) تُشجَّع الأطراف على ما يلي:

`١` استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطوَّرة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكيف وما يرتبط بها من بناء للقدرات من أجل تلبية ما تحتاجه المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من معلومات عن التكنولوجيا؛

`٢` تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية بشأن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

٣- البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

٥- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع استناداً إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُدعى الأطراف، ومجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، إلى إعداد دراسات تقنية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بشأن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال تهيئة بيئات تمكينية معززة تُعجِّل في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على

الصـــعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا وعوامل الجذب المتصلة بالأسواق؛

(ب) تُشجَّع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة أو بحقوق الملكية الفكرية والتي تقيِّد نقل التكنولوجيا، أو على تجنب عدم وجود هذه السياسات إن كان لـــه نفس الأثر المقيِّد؛

(ج) تُشـــجَّع الأطـــراف على أن تتيح، عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخـــرى للمعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير والممولة من مصادر عامة، حيـــثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) تُشـــجَّع الأطراف على تعزيز التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عملـــيات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى، ومبادرات أخرى (الشـــراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة وبالكفاءة في الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومنتدى قيادة عملية تنحية الكربون، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تُشـــجَّع الأطراف على إدماج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص؛

(و) تُشـــجَّع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تهيئة البيئة التمكينية للصناعة ولأوساط البحوث من خلال مجموعة من الأدوات مثل تسعير الكربون عن طريق ضريبة الكربون، وتراخيص وحدات الكربون القابلة للتداول، وعقود الكربون و/أو ضمناً عن طريق اللوائح التنظيمية بغية تقديم الدعم بصورة مباشرة للبحوث المتعلقة بالسبل الجديدة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة، ورفع مستوى الدعم المقدم لمشاريع البحث والتطوير والتجريب العمـــلي، سواء في مؤسسات البحوث العامة أو في القطاع الخاص، وتقديم الدعم للاستثمارات لأغراض الترويج التجاري في مرحلة مبكرة في بعض القطاعات مثل توليد الطاقة الكهربائية والنقل واستخدام الطاقة والزراعة.

٤- بناء القدرات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا

٦- من أجل تعزيز تنفيذ هذا الموضوع استناداً إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذه:

(أ) تُشـــجَّع الأطـــراف ومجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمـــبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجـــة في المـــرفق الأول بتحديدها في تقييماتها للاحتياجات من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) يُطلب من الأمانة القيام، بتوجيه من رئيس مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا، بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات لبناء القدرات فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات ونشرها وتطبيقها ونقلها، وأن تستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية والتي يدعمها مرفق البيئة العالمية وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وينبغي أن تُحدّد في هذه التقارير، قدر الإمكان، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك من أجل التكيف معه؛

(ج) يُطلب من الأمانة زيادة الاتصال والدعوة بخصوص أنشطة نقل التكنولوجيا ضمن إطار وأعمال مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا عن طريق إنشاء مراكز تعلّم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين والأنشطة الجانبية؛

(د) تُشجّع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيا؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المِنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالتكيّف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٥- آليات نقل التكنولوجيا

٧- أُعدت الإجراءات التالية بناءً على الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

ألف - الخيارات الابتكارية المتعلقة بتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

٨- الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) تُدعى المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن تقييمات الاحتياجات للتكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تلبي معايير مقدمي التمويل الدوليين؛

(ب) يُطلب من الأمانة نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض مقترحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤(أ) أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلّم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة والتي تشمل القطاع الخاص - بما في ذلك صناديق الكربون - والمستثمرين المتسمين بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمستثمرين المراعين للقواعد الدنيا الثلاث؛

(د) تُشجّع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الدعم "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل ابتكارية تابعة للقطاعين العام والخاص تزيد الوصول إلى مطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

`١` زيادة إمكانات الصناديق العامة للتأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

`٢` زيادة الخيارات المتاحة أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين الكبيري الحجم في مجال الهياكل الأساسية ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

`٣` الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

`٤` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

`٥` النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تُدعى الأطراف إلى تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المستقبِلة ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا تقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا كما هي موضحة في هذه الوثيقة على أساس منتظم بغية التوصية بنُهُج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

باء - الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة

٩- الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا أن يبحث الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور من بينها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة، التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد الـتطلع إلى أبعد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) يُطلـب من الأمانة أن تكون سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتكييفها؛

(ج) تُشـجّع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وذلك عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تُدعى الأطراف إلى تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

جيم - تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية وعمليات البحث والتطوير المشتركة

١٠- الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) تُدعى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادَف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تُدعى الأطراف إلى النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) تُدعى الأطراف إلى تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) يُطلـب مـن الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف.

دال - النهوض بالبحث والتطوير التعاونيَين بشأن التكنولوجيات

١١- الإجراءات في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) يُطلب من مجلس تطوير ونقل التكنولوجيا توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وذلك بشأن الاحتياجات من البحث والتطوير المشترَكين واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير؛

(ب) تُدعى الأطراف إلى تقديم تقارير عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بإدراجها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) تُدعى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) يُطلب من الأطراف النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة لمراكز الامتياز، حيثما أمكن؛

(هـ) يُطلب من الأمانة إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة بشأنه والاحتياجات إلى القيام بالمزيد منه؛

(و) تُدعى الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للبيئة وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.]

التذييل الثاني[1]

[اختصاصات [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها]

الخيار ١

١- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ *أحكام الاتفاقية المتصلة بتعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها ووزعها وبخاصة الفقرة ٥ من المادة ٤ وما يتصل بها من أحكام بموجب بروتوكول كيوتو.*

الخيار ٢

١- يهدف مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى تعزيز ومعالجة العجالة اللازمة في تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية وتعزيز الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية وإتاحة الوصول إليها بموجب الاتفاقية.

١ مكرراً - يكون مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها هيئة دائمة في إطار الاتفاقية ومسؤولة عن تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها.

الخيار ١

٢- يحلل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ويحدد سبل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا [ ]. *وتستند الأنشطة إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وبخاصة تلك الإجراءات المحددة في المقرر X/م أ-١٢، وتقدم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.*

الخيار ٢

٢- يوفر مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها الدعم التقني لتنفيذ مجموعة الإجراءات المتعلقة بتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في المرفق الأول[2] بهذا المقرر ويستمر في دعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ ومرفقه.

٢ مكرراً - بالإضافة إلى ذلك، يهدف مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى تقييم احتياجات مختلف مناطق البلدان النامية من تطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها والاستجابة لها، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة

---

(١) سيجري تحرير هذا التذييل لتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والعشرين. ولم يسمح الوقت بتحريره قبل أن تنظر فيه هذه الهيئة.

(٢) هذا المرفق مشار إليه باعتباره الخيار ٢ في التذييل ١.

الأولويات الإنمائية لبلدان هذه المناطق. وتكون للمجلس برامج متخصصة لمنطقة أفريقيا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً، والتي ستكون أشدها معاناة من الآثار الضارة لتغير المناخ.

٢ ثالثاً- تكون لمجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها سلطات اتخاذ القرارات وتقديم المشورة و/أو إصدار التوصيات وكذلك تقديم التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية والمالية وقضايا التنفيذ المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية.

الخيار ١

٣- يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا [ ] باقتراح برنامج عمل يستغرق سنتين للأعوام التالية لكي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. *وسيقدم برنامج العمل الأول إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين ويغطي الفترة الممتدة حتى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة.*

الخيار ٢

٣- يقترح مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها برنامج عمل متجدد يستغرق ثلاثة أعوام لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويقره، ويقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً سنوياً عن تقدم أعماله.

الخيار ١

٤- *يضع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ويقترح استراتيجيات ونهجاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، (بما في ذلك النهج القطاعية)، لمواصلة تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها، مع مراعاة الاحتياجات والحواجز والفرص في البلدان النامية بصورة خاصة.*

الخيار ٢

٤- يضع مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها ويعتمد استراتيجيات ونهجاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، (بما في ذلك النهج القطاعية)، لتطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها في البلدان النامية. وينبغي أن تؤدي هذه الاستراتيجيات والنهج إلى تطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها بشكل فعلي وملموس إلى البلدان النامية.

٤ مكرراً - يقدم مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها، بعد عامين من النشاط (بحلول عام ٢٠٠٩ لكي يتزامن ذلك مع العمل المتعلق بحوار المستقبل والفريق العامل المخصص)، استراتيجيته القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها، ويقيم، ضمن جملة أمور، إمكانية اعتماد الأطراف لاتفاق دولي لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وقيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتهيئة البيئة المساعدة اللازمة، (عوامل "الدفع") لضمان سهولة وصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى التكنولوجيات، ويوفر التوجيه لمؤتمر الأطراف لمعالجة قضية حقوق الملكية الفكرية.

٥- *يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في إطار برنامج عمله بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء بشأن مختلف بنود جدول الأعمال المتصلة بجوانب التكنولوجيا دون تأخير العملية.*

٦- يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقريراً عن أعماله *للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين للهيئة لفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ويقوم بتحديث سنوي لبرنامج عمله المتجدد.*

٧- تعين الأطراف أعضاء [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها] لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل منصبهم لفترتين متتاليتين. وتضمن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استمرار نصف أعضاء فريق الخبراء المعينين في البداية في شغل منصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وبعد ذلك، يعين نصف الأعضاء سنوياً لفترة عامين. ويعتبر التعيين بموجب هذه الفقرة تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. ويكون الأعضاء من المنظمات الدولية الست التالية ذات الصلة أعضاء دائمين: *برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والوكالة الدولية للطاقة. وللفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء على أساس معالجة قضية بعينها.*

٨- في حال استقالة عضو من أعضاء [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها] أو عدم قدرته على نحوٍ أخر على إتمام فترة المنصب الموكل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز لـ [فريق الخبراء] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها] أن يقرر، مع مراعاة قرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يطلب إلى [المجموعة] [الطرف] الذي كان قد عيّن العضو تسمية عضو آخر لكي يحل محل العضو المذكور [للفترة المتبقية من ولاية العضو. وفي هذه الحالة، يأخذ فريق الخبراء في اعتباره أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو.]

٩- ينتخب [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها] سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مُدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل منصبي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

الخيار ١

١٠- يشغل عضو [فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا] [مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها] منصبه بصفته الشخصية وتكون لديه خبرة في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى، تكنولوجيات تخفيف غازات الدفيئة والتكيف، أو عمليات تقييم التكنولوجيا، أو تكنولوجيا المعلومات، أو اقتصاديات الموارد *بما في ذلك أدوات التمويل العام* و/أو الخاص، أو التنمية الاجتماعية.

١١- *يجوز لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يطلب من الخبراء وضع و/أو تطبيق برنامج عمله. ويُختار الخبراء من قائمة بالخبراء في الميادين التي تشملها ولايته.*

الخيار ١

١٢- يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من ٢٣ خبيراً، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) سبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) ستة أعضاء من المنظمات الدولية ذات الصلة.

الخيار ٢

١٢- يتألف مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها من خمسة وعشرين شخصاً تعيّنهم الأطراف. ويكون خمسة عشر شخصاً من هؤلاء المعيّنين من البلدان النامية (خمسة أعضاء من أفريقيا، وأربعة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة من آسيا، واثنان من الدول الجزرية الصغيرة النامية) وعشرة أعضاء من البلدان المتقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في المجلس خمسة أعضاء دائمين من المنظمات الدولية و/أو الحكومية الدولية على أن يكون من بينهم ممثل واحد على الأقل عن مجموعة البنك الدولي. وتكون لدى أعضاء مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة التي يشملها الإطار الحالي مع مراعاة إمكانية قيام الأطراف بإدخال تعديلات في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الخيار ١

١٣- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقاريره إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية وإلى مؤتمر الأطراف.

الخيار ٢

١٣- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد تقاريره إلى مؤتمر الأطراف.

الخيار ١

١٤- يجتمع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مرتين *على الأقل* سنوياً بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين. *ويجوز تنظيم دورات إضافية رهناً بتوافر الموارد.*

الخيار ٢

١٤- يعقـــد مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها اجتماعات مرتين سنوياً بالتزامن مع الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية ويعقد بالإضافة إلى ذلك أربعة اجتماعات على الأقل فيما بين الدورات، على أن يعقد اجتماعان قبل كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التابعتين للاتفاقية.

الخيار ٢:

١٥- يقدم مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها أيضاً خيارات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مكافأة الأطراف التي تكفـــل تطويـــر التكنولوجيات ونقلها فعليا إلى البلدان النامية عن طريق آليات مثل أرصدة تطوير التكنولوجيا ونقلها.

١٦- يُنشئ مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها أفرقة خبراء بشأن المجالات المواضيعية الخمسة التي يشملها الإطار الحالي وتقوم هذه الأفرقة، ضمن جملة أمور، بتقديم المشورة التقنية إلى المجلس بشأن فعالية المجالات المواضيعية في المساهمة.

١٧- يدعو مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها خبراء تقنيين إضافيين إلى حضور اجتماعاته لتقديم خبراتهم الخاصة بحســـب الاقتضـــاء. ولضمان الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة الصناعة والقطاع الخاص مشاركة فعالة، يسمح المجلس للمراقبين بحضور اجتماعاته.

١٨- يضع مجلس تطوير التكنولوجيا ونقلها ويقر نظامه الداخلي مع مراعاة طلبات الأطراف.]

- - - - -